عنه الشاة فيما عداها بشيء ويجزي المدونة تبعه كما يقول به الاصحاب وكذا المقبرة ولا
بد خلوا بعضهم عن متقرب بالذبح ولا يجوز ان ياكل من غير المتطوع والمتعة والقران
والهدي لا يؤخذ منه شيء في عن يوم النحر وليس لسان ذبحه في غير الحرم ويعطيه
مساكين الحرم وغيرهم ومن الاولى ان يتولى ذبحها المؤمن المهدي بنفسه وذلك
كان يحسن ذلك والافضل في الابل النحر وفي البقر والغنم ان يذبح ولا يجب تفريقها لمن
لديه من الفقراء ويتصدق الانسان بجلالها وخطامها ولو شاء الجزار اجرته منها لم يعط و
عبيد المهدي وكذا هو ليس يركب المدونة الا ان احوجه الله الى ذلك ولا ياخذ لبنها فان
تصدق ما زاد فيتصدق به ولو كانت تطوعا لوجه الله تعالى نفقات في الطريق او امتنع
الجز ورعى المشي تحره وان كانت واجبة اقام غيرها المعينة مقامها بدلا والاحزام
يره في المعينة كتاب البيوع ينعقد في مجلس واحد بايجاب وقبول بالصيغة
التي للماضي والاخبار لو الاتي حمد عليا وعدم رؤية والاشياء المبيعة تكفي اشارة اليها وان لم تكن
احترت الاشارة على توقيف قدرها اما الاثمان المطلقة فلا بد من معرفة قدرها ويصح
على حال ويوجل وينعقد على جزينة معلومة واما الثمن فقد يطلق وحينئذ يحمل على
كلما يغلب في الناحية من النقود مصروفة كانت الناحية او بادية وان لم تكن للنقود
قرار لكثرة اختلافها فسد لكونه عند الجهل به والعلم في شيء المبيع شرط ويباع كل واحد
من الحبوب والطعام مكاليله بعض ببعض ان لم يكن ربا والشيء اكله وتجوز المجازفة
عند الرؤية وان تاخر الاشياء باناء وثوب لا يعرف قدره من باع صبرة على ما
بدر وعليه الكيل كل صاع بدرهم كان صحيحا في قفيز واحد منها بيع قطيع غنم
قابل في بيعها كل شاة بدرهم بطل عقدة البيع في سائرها وكذا من باع ثوبا كذلك ان
لم يتم عدد الذرعان ومتى تفرقت بعض صبرة ابتعتها على ان عدد صيعانها مائة كل صاع بدرهم كان
لكل الخيار وان خرجت زائدة اخذ بحصة الذي باع العدد [illegible] بالنقص في ثوب او ارض تماما

عندر

ها عشرة

١٥

ها عشرة اذرع بعشرة دراهم ليس مبطلا للعقد بل الخيار يكون لمن اشترى يخير بين اخذها بحصة
الثمن الذي سماه وبين تركها وبخروجها اكثر يكون على ذمة المشتري ولا يخير البائع
عشرون الذي ذلك ومن باع دارا كان بناؤها داخلا في البيع وان لم يسمه وكذا القول في الشجر ولا
يدخل الزرع في بيع الارض تبعا بغير تسمية له وفي البيع والثمرة الموجودة على الشجر للمشتري
بهذا اذا لم يشرطها البائع لنفسه واما ثمرة الذكر فيقال للبائع اذا انت سلمت المبيع سلمها معه ومن باعها في
يوم بدو صلاحها جاز البيع وقبله كذلك ويوم المشتري بالقطع عاجلا ان وقع في العقد
الوعد بانها تمها فسخ البيع وقولنا بصحة بيع الثمرة صورته واو فيما اذا لم يشترط البائع منها ارطالا
يدعها لنفسه ويجوز ان يباع كالحنطة في سنبلها والباقلا في قشرها ويدخل الابواب
والحوانيت والمفاتيح في بيع الدور ونا قد الثمن والدلال والكيال شفاهم على البائع واجرة وزن الثمن تقوم
بسبها المشتري والشرع ناطق بامر المشتري بتسليم الثمن ويامر البائع بعد ذلك بالتسليم فعكس
التشبه بينهما على عدم المانع ان احضر البيع سلعته بسلعة او ثمنه ويجنى اخر ناجر في مثل
ذلك بالدفع معا باب ذكر المسائل اللزوم في خيار الشرط يجوز ثلاثة ودونها لهما ولاحدهما وقال الامام
مالكنا شرط الخيار الى سنة اذا كانت المدة معلومة بقي الخيار فيها الا ان خروج الملك عن البائع يمنع
منه شرطه الخيار لنفسه فان اتفق هلاك السلعة في يد من اشتراها فلا
يمتد عن الزامه بالقيمة لشمس يوم تلفها منه ومتى عاد الخيار الى المشتري
فهلكت في يده او الحال انه قد طرا فيها عيب ضمنه والضمان بالثمن ومن شرطه له ان
يتوفى منه اجازة في غيبته لا لآخر او حضوره صحت لا ان فسخ ومن شرطه ان السلعة
بها غرض يتقصد غالبا كالعلم والكتابة وفن فلم يوجد كذلك خير المشتري و
الخيار يبطل بمجرد هلكته من هوله ولا ينتقل لا قاربه باب خيار الرؤية قد
جعل والذي اشترى شيئا في وقت لم ير فيه [illegible] وفي ذلك خيره اذا راى الخلاف
الذي باع ولم ير الشيء الذي باع وكفى في الرؤية الا حاطة بوجه الصبرة وكذا و

Copyright © King Saud University